



Distr.: General  
31 December 2013  
Arabic  
Original: English

رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس مجلس  
الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)  
بشأن السودان

أتشرف بأن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)  
بشأن السودان (انظر المرفق)، الذي يغطي أنشطة اللجنة خلال الفترة الممتدة من ١ كانون  
الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. ويقدّم التقرير وفقاً لمذكرة رئيس مجلس  
الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

(توقيع) ماريا برسيفال  
رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان



الرجاء إعادة استعمال الورق

030214 300114 13-63326 (A)



## المرفق

### تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

#### أولاً - مقدمة

- ١ - يغطي هذا التقرير الذي أعدته لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.
- ٢ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، كان المكتب يتكون من ماريا كريستينا برسيفال (الأرجنتين) رئيسة للجنة ومن نائبين للرئيسة من وفدي أذربيجان وأستراليا. وفي عام ٢٠١٣، عقدت اللجنة خمس مشاورات غير رسمية. ويمكن الاطلاع على الموقع الشبكي للجنة على العنوان التالي: <http://www.un.org/sc/committees/1591/>

#### ثانياً - المعلومات الأساسية والأنشطة التي اضطلع بها اللجنة

##### ألف - المعلومات الأساسية

- ٣ - فرض مجلس الأمن بموجب قراره ١٥٥٦ (٢٠٠٤) حظراً على توريد الأسلحة شمال جميع الكيانات غير الحكومية والأفراد العاملين في ولايات شمال دارفور وجنوب دارفور وغرب دارفور في السودان، من فيهم الجنجويد.

- ٤ - وبموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، وسع مجلس الأمن نطاق حظر توريد الأسلحة، بأثر فوري، ليشمل جميع أطراف اتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار وسائر المقاتلين في ولايات شمال دارفور وجنوب دارفور وغرب دارفور. وبموجب القرار نفسه، أنشأ المجلس لجنة لرصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة وتنفيذ الإجراءين الإضافيين اللذين يفرضهما القرار، وهما منع السفر وتحميم الأصول، على من تحددهم اللجنة استناداً إلى المعايير الواردة في القرار. وبدأ نفاذ منع السفر وتحميم الأصول في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

- ٥ - وأنشأ مجلس الأمن أيضاً، بموجب قراره ١٥٩١ (٢٠٠٥)، فريقاً للخبراء يتكون من أربعة أعضاء لمدة ستة أشهر بهدف مساعدة اللجنة في رصد تنفيذ تدابير حظر توريد الأسلحة ومنع السفر وتحميم الأصول، وتقديم تقرير إلى المجلس عن طريق اللجنة يتضمن

ما توصل إليه من استنتاجات وتوصيات، وتنسيق أنشطته، حسب الاقتضاء، مع العمليات الجارية لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان. ومعوجب القرار نفسه، رئي أن يكون أيضا فريق الخبراء مصدرا للمعلومات عن الأفراد الذين قد تقرر اللجنة إدراجهم ضمن الخاضعين للجزاءات المحددة المدف.

٦ - وقام المجلس حتى الآن بتمديد ولاية فريق الخبراء، الذي أذن فيما بعد بأن يتتألف من خمسة أعضاء، عشر مرات<sup>(١)</sup>. وكان الأمين العام يقوم، عقب كل فترة من فترات التمديد، بتعيين أفراد للعمل في الفريق<sup>(٢)</sup>. ومعوجب التمديد الحالي للولاية الأصلية، يُطلب إلى فريق الخبراء أن يقوم بما يلي: تقديم تقارير شهرية إلى اللجنة عن آخر المستجدات في أنشطته؛ وإعداد تقارير عن تنفيذ الفقرة ١٠ من القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠) المتعلقة بالوثائق الازمة لتحديد المستخدم النهائي وعن مدى فعالية تلك الفقرة؛ وتنسيق أنشطته، حسب الاقتضاء، مع العمليات التي تضطلع بها العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، التي خلفت بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، ومع الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز العملية السياسية في دارفور؛ وتضمين تقريريه المؤقت والنهائي تقييمًا للتقدم المحرز نحو الحد من الانتهاكات التي ترتكبها جميع الأطراف لحظر توريد الأسلحة، والتقدم المحرز نحو إزالة العراقيل التي تواجه العملية السياسية والأخطار التي تهدد الاستقرار في دارفور والمنطقة، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان أو غيرها من الفظائع، بما في ذلك العنف الجنسي والجنسياني، والانتهاكات الأخرى للقرارات السالفة الذكر؛ وتزويد اللجنة، بالتنسيق مع فريق دعم الوساطة المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، بمعلومات عن الأفراد والكيانات الذين يستوفون معايير الإدراج في القائمة الواردة في القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)؛ ومواصلة التحقيق في دور الجماعات المسلحة والعسكرية والسياسية في الهجمات المرتكبة ضد أفراد العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

(١) انظر قرارات مجلس الأمن ١٦٥١ (٢٠٠٥)، و ١٦٦٥ (٢٠٠٦)، و ١٧١٣ (٢٠٠٦)، و ١٧٧٩ (٢٠٠٧)، و ١٨٤١ (٢٠٠٨)، و ١٨٩١ (٢٠٠٩)، و ١٩٤٥ (٢٠١٠)، و ١٩٨٢ (٢٠١١)، و ٢٠٣٥ (٢٠١٢)، و ٢٠٩١ (٢٠١٣). ويقضي التمديد الحالي للولاية في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٤.

(٢) انظر S/2005/428 و S/2006/23 و S/2006/99 و S/2006/301 و S/2006/926 و S/2007/706 و S/2008/48 و S/2008/743 و S/2009/639 و S/2010/140 و S/2011/27 و S/2011/60 و S/2011/96 و S/2011/613 و S/2013/203 و S/2012/253 و S/2011/658 و S/2011/614.

- ٧ - وحتى الآن، قدم فريق الخبراء إلى اللجنة ١٣ تقريراً مؤقتاً /مرحلياً<sup>(٣)</sup> و ٦ تقارير لمنتصف المدة<sup>(٤)</sup>، و ١٧ عرضاً شهرياً محدثاً<sup>(٥)</sup>. وقدم الفريق إلى اللجنة أيضاً تسعة تقارير نهائية، أحالها الرئيس لاحقاً إلى رئيس مجلس الأمن<sup>(٦)</sup>.
- ٨ - وحدّد مجلس الأمن في قراره ١٦٧٢ (٢٠٠٦) أربعة أفراد لإدراجهم ضمن قائمة الخاضعين لحظر السفر وتجميد الأصول.
- ٩ - وقرر مجلس الأمن في قراره ١٧٦٩ (٢٠٠٧) أن تقوم العملية المختلطة برصد وجود أي أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة في دارفور بشكل ينتهك الاتفاقيات والتدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤). وترد أيضاً في القرارات ١٩٣٥ (٢٠١٠) و ٢٠٠٣ (٢٠١١) و ٢٠٦٣ (٢٠١٢) و ٢١١٣ (٢٠١٣) إشارات صريحة إلى جانب ولاية العملية المختلطة المتّصل برصد حظر توريد الأسلحة. وفي هذا السياق، طلب المجلس أيضاً إلى العملية المختلطة، في هذه القرارات الثلاثة الأخيرة، أن تواصل التعاون مع فريق الخبراء بهدف تيسير عمل الخبراء.
- ١٠ - وبموجب القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠)، عزّزَ مجلس الأمن تنفيذ حظر توريد الأسلحة بتوضيح الاستثناءات من هذا التدبير، وجعل أي عمليات لبيع الأسلحة والأعتدة المتعلقة بها التي لا يشملها الحظر إلى السودان أو إمداده بها مقيّدة بشرط تقديم ما يلزم من وثائق لتحديد المستخدم النهائي.

(٣) مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، و ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، و ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، و ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧، و ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، و ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٨، و ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، و ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، و ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠، و ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٠، و ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١، و ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢، و ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٣.

(٤) ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٨، و ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، و ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، و ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١، و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، و ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

(٥) مؤرخة أيار/مايو، وحزيران/يونيه، وتموز/يوليه، وآب/أغسطس، وأيلول/سبتمبر، وتشرين الأول/أكتوبر، وتشرين الثاني/نوفمبر، وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و كانون الثاني/يناير، ونisan/أبريل، وأيار/مايو، وحزيران/يونيه، وتموز/يوليه، وآب/أغسطس، وأيلول/سبتمبر، وتشرين الأول/أكتوبر، وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

(٦) نُشرت التقارير التالية: S/2006/65 و S/2006/250 و S/2006/795 و S/2006/584 و S/2007/584 و S/2007/647 و S/2008/647 و S/2009/562 و S/2011/111 و S/2013/79. ولم يُنشر التقرير النهائي الذي أعدّ عملاً بالقرارين ١٩٤٥ (٢٠١٠) و ١٩٨٢ (٢٠١١) حتى الآن.

١١ - وأكَّد المجلس في قراره ٢٠٣٥ (٢٠١٢) أن جميع الإشارات السابقة إلى شمال وجنوب وغرب دارفور تُنطبق على جميع أراضي دارفور، بما فيها الولايات الجديدة في شرق ووسط دارفور. واستكمَل المجلس حالات الاستثناء من حظر توريد الأسلحة وقرر أن تُنطبق على الكيانات معايير الإدراج في القائمة المحددة في القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥).

١٢ - وأعرب مجلس الأمن في عدة بيانات رئاسية وعدة قرارات عن استعداده للنظر في اتخاذ إجراءات أو تدابير ضد أي طرف، في إطار عناصر معايير الإدراج في القائمة الواردة في القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)<sup>(٧)</sup>.

#### باء - موجز عن أنشطة اللجنة

١٣ - عملاً بالفقرة ١٣ من قرار مجلس الأمن ٢٠٩١ (٢٠١٣)، التي حثَّ فيها المجلس جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، على إبلاغ اللجنة بما اتخذه من إجراءات لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارين ١٥٩١ (٢٠٠٥) و ١٥٥٦ (٢٠٠٤)، بما في ذلك فرض تدابير محددة الأهداف، تلقت اللجنة حتى الآن تقريراً واحداً من إحدى الدول الأعضاء، ويمكن الاطلاع على هذا التقرير على الموقع الإلكتروني للجنة. ووجهت اللجنة في ١٧ أيلول / سبتمبر ٢٠١٣ مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء تذكرها فيها بتقدِّم تقاريرها.

١٤ - وأنشأ المشاورات غير الرسمية التي أُجريت في ٤ شباط / فبراير ٢٠١٣، استمعت اللجنة إلى عرض قدَّمه فريق الخبراء بشأن تقريره النهائي الذي قدَّم في ٢٤ كانون الثاني / يناير بموجب القرار ٢٠٣٥ (٢٠١٢)، وناقشت اللجنة جدول التوصيات الواردة في ذلك التقرير. ومن أصل التوصيات البالغ عددها ١٤ توصية الواردة في التقرير، كانت ٥ توصيات موجَّهة إلى اللجنة في حين كانت التوصيات التسعة المتبقية موجَّهة إلى مجلس الأمن. واتخذت اللجنة إجراءات لمتابعة أربع توصيات. وقد أخذت ثلاثة من تلك التوصيات في الاعتبار في القرار ٢٠٩١ (٢٠١٣) الذي اتخذه المجلس في ١٤ شباط / فبراير.

١٥ - وفي ١١ آذار / مارس، وفي إطار متابعة إحدى توصيات فريق الخبراء، أقرت اللجنة التحديات التي أدخلت على الأسماء المدرجة من قبلُ في قائمة الأفراد والكيانات الخاضعين لحظر السفر وتحميم الأصول، وكذلك المذكرة الشفوية ذات الصلة الموجَّهة إلى جميع الدول الأعضاء. وفي ٤ أيلول / سبتمبر، أقرَّت اللجنة كذلك التحديات التي أدخلت على اسم واحد مدرج من قبلُ في القائمة، وكان ذلك أيضاً في إطار متابعة إحدى توصيات الفريق.

---

(٧) S/PRST/2007/41 و S/PRST/2008/1 و S/PRST/2008/27 و S/PRST/2008/24 و القراران ١٧٦٩ (٢٠٠٧) و ١٨٢٨ (٢٠٠٨).

- ١٦ - ومن خلال تبادل رسالتين مؤرختين ١٩ آذار/مارس و ٢٦ نيسان/أبريل تباعاً، أحالت منظمة دولية قائمة بالأنشطة التي تعزم القيام بها في السودان بغرض إبلاغ اللجنة والحصول على تعقيبها عليها، وقد ردت اللجنة على المنظمة في هذا الشأن.
- ١٧ - وفي ٢٦ آذار/مارس، وفي إطار متابعة توصية أخرى من توصيات فريق الخبراء، وجهت اللجنة مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء، لتنذيرها بما عليها من التزامات متصلة بالتدابير المفروضة بموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) فيما يتعلق بحظر السفر وتحميم الأصول.
- ١٨ - وفي مشاورات غير رسمية أجريت في ١٧ نيسان/أبريل، اجتمعت اللجنة مع فريق الخبراء المعين عملاً بالقرار ٢٠٩١ (٢٠١٣) والمعاد تشكيله حديثاً وناقشت جدوله الزمني لتقديم التقارير، بما في ذلك تقديم تقرير شهري عن المستجدات إلى اللجنة. وناقش أعضاء اللجنة أيضاً برنامج العمل الأولي للفريق، بما في ذلك السفر إلى السودان والمنطقة. وأبلغ الفريق اللجنة أيضاً بأن أحد خبرائه لا يزال متوفعاً من دخول السودان. واتفقت اللجنة على أن يقدم التقرير المؤقت لفريق الخبراء بحلول ٣١ تموز/يوليه، وأن تقدم إحاطة منتصف المدة بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر. وطلب بعض أعضاء اللجنة إلى الفريق الحفاظ على الموضوعية في تقاريره، ووصفوا مجالات العمل التي يودون أن يركز الفريق عليها.
- ١٩ - وفي إطار متابعة توصيات فريق الخبراء، وافقت اللجنة في ٢٦ نيسان/أبريل على رسالة توجه إلى الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة بشأن موضوع بعثة عمل الفريق في السودان، ووافقت في ١٥ أيار/مايو على ثلاثة رسائل توجه إلى الدول الأعضاء بشأن موضوع حظر السفر وتحميم الأصول.
- ٢٠ - وفي رسالة مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ موجهة إلى الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة، أحالت اللجنة الاختصاصات المحدثة والمتفق عليها المتعلقة بزيارة مفترحة لرئيسة اللجنة إلى الخرطوم ودارفور، كان يتوجه مبدئياً القيام بها في عام ٢٠١٢. وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر، أعربت البعثة الدائمة للسودان لدى الأمم المتحدة عن موافقتها على الزيارة. ويتوقع أن تتم هذه الزيارة في عام ٢٠١٤.
- ٢١ - وفي مشاورات غير رسمية أجريت في ١٨ تموز/يوليه، قدمت إلى اللجنة إحاطة من الممثل الخاص المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المعين بدارفور، ورئيس العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وكبير الوسطاء المشترك، محمد بن شمباس، بشأن الحالة في دارفور، وتدور البيئة الأمنية، والاشتباكات بين القبائل. وقدّم الممثل الخاص المشترك أيضاً إحاطة للجنة بشأن جهود الوساطة والوعائق التي تعرّض عملية

السلام في دارفور، مؤكدا على أهمية وثيقة الدوحة للسلام في دارفور وتنفيذها. وأكد للجنة استعداده لدعم أعمال اللجنة وفريق الخبراء.

٢٢ - وفي مشاورات غير رسمية أجريت في ١٦ آب/أغسطس، قدم عضوان في فريق الخبراء إحاطة إلى اللجنة بشأن التقرير المؤقت لفريق الخبراء. وانضم إلى المشاورات عضوان آخران في الفريق عن طريق التداول بالفيديو للرد على أية أسئلة. ووافقت اللجنة على اتخاذ إجراءات متابعة بشأن توصيتين واردتين في التقرير.

٢٣ - وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، أصدرت اللجنة مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء بشأن المخاطر المرتبطة على استخدام طائرات عسكرية ولوازم معينة في دارفور انتهاءً لتدبير الجزاءات.

٢٤ - وفي مشاورات غير رسمية أجريت في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، استمعت اللجنة إلى إحاطة لمتصف المدة قدمها فريق الخبراء. وقد أتيح للجنة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر تقرير الفريق المكتوب، المرفق بإحاطة متتصف المدة.

٢٥ - خلال الفترة قيد الاستعراض، ووفقاً للفقرة ٣ (أ) <sup>٤</sup> من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، قدمت رئيسة اللجنة إلى مجلس الأمن أربعة تقارير تقدم كل ٩٠ يوماً، بینت في كل منها الأنشطة التي اضطلت بها اللجنة منذ إحاطتها السابقة إلى المجلس. وقدمت الرئيسة التقارير التي تقدم كل ٩٠ يوماً في مشاورات غير رسمية أجراها المجلس بكامل هيئته في ٧ شباط/فبراير و ١٦ أيار/مايو و ٢٢ آب/أغسطس و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر. وفي آخر هذه التقارير، ذكرت المجلس أيضاً بما أعرب عنه سابقاً، على النحو المبين في القرار ٢٠٩١ (٢٠١٣)، من عزم على استعراض حالة التنفيذ، بما في ذلك العقبات التي تحول دون التنفيذ الكامل والفعال للتدابير المفروضة بموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، لغرض كفالة الامثال التاماً.

٢٦ - واستمرت اللجنة، أثناء أدائها لعملها، في تطبيق مبادئها التوجيهية المعتمدة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمعدلة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ويراد بهذه المبادئ، في جملة أمور، تيسير تنفيذ تدابير حظر السفر وتحميم الأصول المفروضة بموجب الفقرتين ٣ (د) و ٣ (هـ) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، وفقاً للفقرة ٣ (أ) <sup>٣</sup> من نفس القرار. إلا أنه لم ترد إلى اللجنة، في هذا الصدد، طلبات سواء برفع أسماء أشخاص من القائمة الموحدة لحظر السفر وتحميم الأصول أو بالإعفاء من الجزاءات المحددة الأهداف. وقد وافق الأعضاء على المبادئ التوجيهية المستوفاة للجنة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

**ثالثا - انتهاكات نظام الجزاءات والانتهاكات المزعومة له على النحو المبلغ في تقرير فريق الخبراء**

٢٧ - وصف فريق الخبراء في تقريره النهائي لعام ٢٠١٣ الانتهاكات المستمرة لحظر الأسلحة، بما في ذلك عمليات التحليق والقصف العسكرية المحمومية، وللقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المرتكبة في ولايات دارفور. وأفاد الفريق أيضاً في التقرير عن استمرار المحممات على المدنيين، مما أسفر عن حالات وفاة وتشريد، وعلى أفراد حفظ السلام. واستمرت حالات العنف الجنسي والجنساني حسبما أفاد التقرير. وتضمن التقرير تحليلاً لمصادر قوياً الجماعات المسلحة وأشار إلى أن حكومة السودان لم تتخذ بعد خطوات لتنفيذ الجزاءات المحددة الأهداف المتعلقة بالسفر والأصول المالية.

٢٨ - وأفاد الفريق عن إحراز بعض التقدم في تنفيذ وثيقة الدوحة للسلام في دارفور، مع الإشارة إلى أنه لا يزال يتطلب إتمام بعض الجوانب المهمة. وقدم الفريق أيضاً لحة عامة عن حالة جماعات المعارضة المسلحة المختلفة العاملة باعتبارها أعضاء في الجبهة الثورية السودانية في دارفور وعن رفضها المتواصل لعملية السلام.